قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٤١	٢٣٦/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٦هـ ٢٠٠٨/٤/٢٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد البنك، مبيناً فيها أنه في ٢٠٠٦/٩/٣٠م عرض عن طريق الانترنت عدد (١١٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) وأعطي رسالة (جاري إرسال الطلب) حتى أقفل السوق وقد نزل السهم، وفي صباح اليوم التالي لم يتمكن من البيع حيث وجد أن الرسالة لا تزال موجودة، و لم تفتح إلا في الفترة المسائية بعد أن نزل سعر السهم، ثم قام بتوضيح حال هذا الأمر بأنه أُدخل في نهاية السوق وأعطي الرسالة السابقة والبنك ذكر أنه أُدخل بعد الإقفال ومن المفترض في مثل هذه الحالة أن يعطي في حالة الطلب عبارة (موافقة جديدة) وبجانبها كلمة (حذف) إذا أردت حذف الأمر قبل بداية السوق في اليوم التالي، وقد دلل على هذا بنموذج بيع أسهم لشركة (ب)، وذكر أنه أدخل أمر بيع للأسهم محل النزاع في الساعة (٨:٠٦:٢٥) والساعة (١١:١٨:٠٧) من صباح يوم ٢٠٠٦/١٠/١م ولكن رسالة (جاري إرسال الطلب) موجودة و لم تفتح إلا في نهاية الفترة المسائية وبعد نزول سعر السهم وعدم إمكانية البيع، وأن الأسهم لم يتصرف بها و لازالت موجودة في محفظته حتى الآن، وختم مذكرته بطلب تعويضه عن قيمة الأسهم البالغة (٩٦.٩١٦/١٦ ريالاً).

ووردت إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه ذكر فيها أن المدعي أدخل أمر بيع عن طريق الانترنت لعدد (١١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٩٠ ريالاً) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م وذلك في الساعة (١١:٠٨) مساءً في (تداول رمضان) أي بعد إغلاق السوق بـــ(٨) دقائق، تم قبول الأمر واستمرت صلاحيته إلى اليوم التالي في ٢٠٠٦/١٠/١م وقد انتهت صلاحية الأمر في ذلك اليوم دون تنفيذ حيث لم يصل سعر السهم إلى السعر المحدد من قبل المدعي وهو (٩٠ ريالاً)، وتقرير السهم دل في ٢٠٠٦/١٠/١م على أن أعلى سعر وصل إليه السهم كان (٨٧ ريالاً)، وحسب ما ذكره المدعي وأرفقه في لائحة دعواه من أنه قام بإدخال أمرين لبيع السهم بسعر (٩٠/٧٥ ريالا) فإن الأمر لن ينفذ سواء وجدت مشكلة أم لم توجد لعدم وصول سعر السهم للسعر المحدد، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وورد إلى اللجنة مذكرة من المدعي جاء فيها أن عدم وصول سعر السهم السعر المحدد ليس أساس دعواه لأن الاعتراض ليس على عدم البيع ولكن على تعليق الأمر حيث كان من المفترض إعطاؤه رسالة (مقبول) إذا كان وقت التداول وبجانب الشاشة عبارة "تعيد" أو "إلغاء"، ورسالة (موافقة جديدة) إذا كان السوق مغلقاً ليتمكن من التصرف، وختم مذكرته بطلب تحميل البنك الخسارة.

ووردت إلى اللجنة مذكرة من المدعى عليه تتلخص في أن أسهم المدعي كانت في الأصل معروضة في ٢٠٠٦/١٠/١م وفي هذا اليوم قام المدعي بمحاولتين لبيعها بسعر (٩٠/٧٥ ريالاً) وتم رفض الطلبين بسبب عدم توفر الكمية لأنها في الأصل معروضة و لم ينفذ الأمر المعروض لأن سعر السهم لم يصل إلى السعر المحدد، ولا صحة لتعلق الأمر في النظام، وهذا الأمر سواء تعلق أو لم يتعلق لن ينفذ بسبب عدم وصول سعر السهم للسعر المحدد، وإذا كان هناك مشكلة لماذا لم يقم المدعي ببيع الأسهم في ٢٠٠٦/١٠/٢م، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة سالت فيها المدعي عن وقت إدخال الأمر محل النزاع؟ أجاب بأنه أدخل الأمر في مساء يوم ٢٠٠٦/٩/٣٠م وظهرت له رسالة (جاري إرسال الطلب) واستمرت هذه الرسالة في الظهور طوال الفترة الصباحية في اليوم التالي ٢٠٠٦/١٠/١م وفي منتصف التداول للفترة المسائية تم قبول الأمر في النظام ولكن سعر الأسهم بدأ بالتناقص بشكل كبير فلم يقم المدعي بالتصرف في الأسهم بل كان على اتصال مع البنك من أجل حل المشكلة. وبسؤال المدعي هل حاول إدخال أمر إلغاء أو تعديل على الأمر محل النزاع بعد أن تم قبوله في النظام وأصبحت الأسهم تحت تصرفه؟ أجاب بأنه لم يحاول إدخال أي تعديل أو إلغاء على هذا الأمر، وبسؤاله عن السبب؟ أجاب لأن الأسهم قد تناقصت قيمتها وسوف يطالب البنك بالتعويض عن هذا النقص. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد سماع أقوال الطرفين، وبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها، فقد ثبت للجنة أن المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م بإدخال أمر بيع لعدد (١١٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) بسعر (٩٠ ريالاً) بعد إغلاق السوق في الفترة المسائية بثمان دقائق، واستمرت صلاحية الأمر إلى اليوم الثاني في ٢٠٠٦/١٠/١م، وانتهت فترات التداول دون تنفيذ هذا الأمر، كما ثبت للجنة بموجب موقع تداول أن أعلى سعر وصل له السهم في يوم ٢٠٠٦/١٠/١م كان (٨٧ ريالا)، كما لم يثبت أمام اللجنة قيام المدعي بتعديل أو إلغاء الأمر.

وبما أن المدعى عليه أدخل أمر المدعي في الوقت والسعر الذي حدده المدعي، وأنه لم يثبت قيام المدعي بتعديل أو إلغاء الأمر، وأن سعر السهم في ٢٠٠٦/١٠/١م لم يلامس السعر المحدد من قبل المدعي وقدره (٩٠ ريالاً)، فإنه يتعذر تحميل المدعى عليه مسؤولية عدم تنفيذ الأمر في ذلك اليوم.

أما ما ذكره المدعي من تعلق الأمر في نظام البنك في فترة التداول الصباحية من يوم ٢٠٠٦/١٠/١م، فلم يقدم المدعي ما يثبت ذلك.

وبما أنه لم تثبت مسؤولية المدعى عليه عن ما ادعاه المدعي لعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة بينهما.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي لما هو موضح في الأسباب.